

إدارة المخاطر التعاقدية والتأمين والتعويضات

بتاريخ

الرسوم (\$) ٣٥٠٠

كوالالمبور

١٨ ديسمبر - ١٨ ديسمبر ٢٠٢٥

[سجل الآن](#)

الأهداف:

- مهارات المشاركين بشأن العقود التي تبرمها الجهات الإدارية.
- الكاملة بخصائص وطبيعة تلك العقود.
- الهتائية للأسس والمعايير الضابطة لهذا النوع من العقود.
- إدارة المخاطر التي تنجم أثناء تنفيذ عقود الإدارة.
- أنواع التأمينات المقررة في هذه العقود وبيان أحكامها والغرض منها.
- سلطة الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقود التي تبرمها مع الغير.
- مفهوم نظرية فعل الأهير وكيفية تقدير التعويضات ارتكناً إليها.
- مفهوم نظرية الظروف الطارئة وأساليب تقدير التعويضات تأسيساً عليها.
- الصعوبات الهادية المتوقعة والتعريف بالقوة القاهرة وأحكامها.
- بالتطبيقات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا في كل ما سبق.

المستفيدون:

- مدراء الإدارات والدوائر والاقسام والاختصاصيين المختصين بالعقود والانشطة المتعلقة بها في كافة الأجهزة والمصالح والوزارات والهيئات والهيئات والشركات والبنوك على اختلاف أنواعها
- المهندسون العاملون بالبلديات ووزارة الاشغال العامة ومصالح الطرق والجسور والوزارات والجهات المعنية بأهور التشييد والبناء

- المشرفون الذين يتولون الاشراف على عقود المقاولات والتشييد العامة في كافة المراحل التعاقدية المختلفة
- المهندسون الاستشاريون
- المهندسون والفنيون العاملون في مجال الشؤون القروية والبلديات
- الهدراء والاختصاصيون بإدارات العقود والامداد والتهوين والاحتياجات
- الهدراء والاختصاصيون المنوط بهم تنفيذ اواخر الشراء
- القانونيون سواء الباحثين او المستشاريين القانونيين العاملين بالادارات القانونية

محتويات البرنامج:

الوحدة الأولى:

الأسس والمعايير المحددة للعقد الإداري موضوع المخاطر:

- بالعقد الإداري.
- الميزة للعقد الإداري.
- المحددة للعقد الإداري:
- الشكلي.
- الموضوعي.
- الاختصاص.
- المرفق العام.
- المرفق العام وتقسيماته.
- الشخصية المعنوية للعقد الإداري.
- العقود الإدارية:
- التزام المرافق العامة.
- الأشغال العامة.
- التوريد.
- النقل.
- تقديم المعاونة.
- القرض العام.
- الإيجار الإدارية.
- العمل.
- التصنيع والتوريد والتركيب

الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد:

- الإدارة في الرقابة أثناء التنفيذ:
- السلطة.
- القانونية للسلطة.
- سلطة الرقابة
- سلطة الرقابة.
- الحصول على تصريح بالتعاقد في حالات خاصة وممارسة الوصائية من خلال الوسائل الآتية:
- الرأي والمشورة السابقة ١ التصديق- الإذن أو الترخيص السابق.
- الإدارة في تعديل نصوص العقد بالإرادة المنفردة وأساسها:
- سلطة التعديل
- سلطة التعديل.
- تطبيق تلك السلطة
- سلطة التعديل.
- سلطة التعديل.
- التعديل في التشريعات العربية.
- التعديل في القضاء العربي.
- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها:
- الجزاءات في العقود الإدارية.
- نظام الجزاء في العقد الإداري
- الهدنية
- جواز توقيع جزاء على المتعاقد إلا بعد إذاره بتنفيذ التزاماته- الإجراءات القهرية المؤقتة- الإجراءات الرادعة النهائية

الوحدة الثالثة:

التعويضات بمفهوم نظرية فعل الأمير:

- نظرية فعل الأهير
- النظرية.
- القانوني للنظرية
- التعويض استناداً إلى النظرية.
- على أساس الخطأ
- بلا سبب.
- العقد
- العاهة لتطبيق نظرية فعل الأهير.
- تطبيق النظرية
- المباشرة والغير مباشرة للعقد.
- رفض التعويض على أساس نظرية فعل الأهير.
- قضائية من أحكام القضاء الفرنسي.
- قضائية من أحكام القضاء العربي.
- الكامل وحالاته.
- الخروج على مبدأ التعويض الكامل.
- الهالي للعقد.
- القضاء الإداري في أعلى درجاته بشأن ما ذكر.

الوحدة الرابعة:

التعاقدية والتعويضات عنها في ظل نظرية الظروف الطارئة

- نظرية الظروف الطارئة.
- نظرية الظروف الطارئة.
- تطبيق النظرية:
- ظروف استثنائية طبيعية أو اقتصادية أو إدارية.
- يكون في وسع المتعاقد توقع هذه الظروف عند إبرام العقد.
- يكون من شأن هذه الظروف إلحاق الضرر البليغ بالمتعاقد.
- في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- المترتبة على الأخذ بتلك النظرية.
- القاضي الهندي عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.
- القاضي الإداري عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.

- تدخل القاضي في تحديد التعويض.
- قضائية من أحكام القضاء الإداري.
- التي تدفع للمتعاقد في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- حالات الظروف الطارئة.
- تقارب نظرية الظروف الطارئة مع نظرية القوة القاهرة من حيث الآثار
- القضائية في كل ما يذكر.

الوحدة الخامسة:

التطبيقات القضائية في نظريتي فعل الأهمير والظروف الطارئة والصعوبات الهادية والقوة القاهرة:

- القضاء لتحقيق التوازن الهالي للعقد الإداري من منطلق نظرية فعل الأهمير.
- القضاء لجهة الإدارة بالزيادة في الرسوم الجهركية.
- المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد حتى ولو كان مرهقاً له ثم يطالب بالتعويض.
- الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من الخسارة.
- المتعاقد بها يترتب على تغير القيمة في حالة تقلب سعر السوق وسعر العملة.
- المقاول الكاملة وفقاً للشروط العامة للعقد عن جميع الصعوبات الهادية التي تصادفه.
- المقاول في حالة التأخر في تنفيذ التزاماته.
- القوة القاهرة.
- الواجب توافرها في السبب الأجنبي والقوة القاهرة.
- القضائية لأعلى درجات المحاكم الإدارية في كل ما ذكر.

أساليب التدريب:

المحاضرات النقاشية:

وتهدف إلى نقل المفاهيم الفلسفية والمعارف الأكاديمية إلى المشاركين بها يساعدهم على تكوين الإطار المعرفي الذي يمكن الانطلاق منه لبناء المحاور الأساسية التي ينطلق منها البرنامج.

المناقشات الجاهعية:

وتهدف إلى تبادل الخبرة والمعرفة بين منفذ البرنامج والمشاركين فيه، وبها يساهم في تكوين ثقافة مشتركة بين الجميع تسمح بعد ذلك بنقل تلك الثقافة إلى الواقع التطبيقي في شكل برنامج عمل تطويري للتطبيق السليم للمنظومة التدريبية.

ورشة العمل:

وتهدف إلى تجميع المشاركين في مجموعة من الورش التدريبية التي يسعى من خلالها المدرب Action دليل نتيجتها تطويرية عمل خطة شكل في البرنامج حولها يدور التي الموضوعات ترجمة إلى Plan تطبيقي يهكن للمشاركين الاسترشاد به في عملية نقل أثر التدريب إلى الواقع العملي وبها يظهر في شكل نتائج ملموسة على الأداء الكلي.

00971504646499 
info@britishtc.org 
www.britishtc.org 